بالتصرف مالم ينص عليه ولو اقر ناظر عزل من ولاه النظر عنه
ونصب غيره مكانه كما في الوكيل بخلاف ما اذا لم يكن ناظرا كان
شرط النظر لغيره حال الوقف فليس له ذلك لانه لا نظر له
ولو عزل هذا الغير نفسه لم ينصب بدله الا الحاكم وتعبيري
بما ذكر اولى مما عبر به كتاب الهبة تقال لما يعم الصدقة والهدية
ولما يقابلهما وقد استعملت الاول في تعريفها والثاني في اركانها و
سياتي ذلك والاصل فيها على الاول قبل الاجماع قوله تعالى فان
طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا وقوله تعالى
واتى المال على حبه الاية واخبار كخبر الترمذي الاتي في الكلام على
الرجوع فيها وخبر الصحيحين لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن
شاة اي ظلفها هي اي الهبة بالمعنى الاول تمليك تطوع في
حياة فخرج بالتمليك العارية والضيافة والوقف وبالتطوع غيره
كالبيع والزكاة والنذر والكفارة فتعبيري به اولى من قوله بلا عوض
وزيادتي في حياة الوصية لان التمليك فيها انما يتم بالقبول وهو
بعد الموت فان ملك لاحتياج او لثواب اخرة هو اولى من قوله لمحتاج
لثواب الاخرة فصدقة ايضا او نقله لمتهب اكراما له فهدية ايضا
فكل من الصدقة والهدية هبة ولا عكس وكلها مسنونة وافضلها
الصدقة والهبة المرادة عند الاطلاق مقابل الصدقة والهدية ومنها
قولي واركانها اي الهبة بالمعنى الثاني المراد عند الاطلاق ثلاثة صيغة

وعاقد وموهوب

وعاقد وموهوب وشرط فيها اي في هذه الثلاثة ما مر في نظيرها
في البيع ومنه عدم التعليق والتاقيت فذكره من زيادتي لكن يصح هبة
نحو حبتي بر ولا يصح بيعه كما مر لا هبة موصوف في الذمة كما اشار
اليه الرافعي في الصلح ويصح بيعه وهذا من زيادتي وخرج بهذه
الهبة الهدية وصرح بها الاصل والصدقة فلا يعتبر فيهما صيغة
بل يكفي فيهما بعث وقبض وشرط في الواهب اهلية تبرع هذا من
زيادتي فلا تصح من مكاتب بغير اذن سيده ولا من ولي وهبة الدين
المستقر للمدين ابراء فلا يحتاج الى قبول اعتبارا بالمعنى ولغيره هبة
صحيحة كما صححه جمع للنص وهو نظير ما مر في بيعه بل اولى وصحح الاصل
بطلانها نظير ما مر له في بيعه وما تقرر هو في هبة غير المنافع اما هبتها
ففيها وجهان احدهما انها ليست بتمليك بناء على ان ما وهب منافعه
عارية وهو ما جزم به الماوردي وغيره ورجحه الزركشي والثاني انها
تمليك بناء على ان ما وهبت منافعه امانة وهو ما رجحه ابن الرفعة و
السبكي وغيرهما وتصح بعمرى ورقبى والعمرى كاعمرتك هذا اي
جعلته لك عمرك وان زاد فاذا مت عاد لي ولغا الشرط لخبر الصحيحين
العمرى ميراث لاهلها والرقبى كارقبتك او جعلته لك رقبى اي
قبلي عاد لي وان مت قبلك استقر لك ولغا الشرط لخبر ابي داود لا
تعمروا ولا ترقبوا فمن ارقب شيئا او اعمره فهو لورثته لا اي لا تعمروا ولا
ترقبوا طمعا في ان يعود اليكم فان سبيله الميراث والرقبى من الرقوب فكل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)